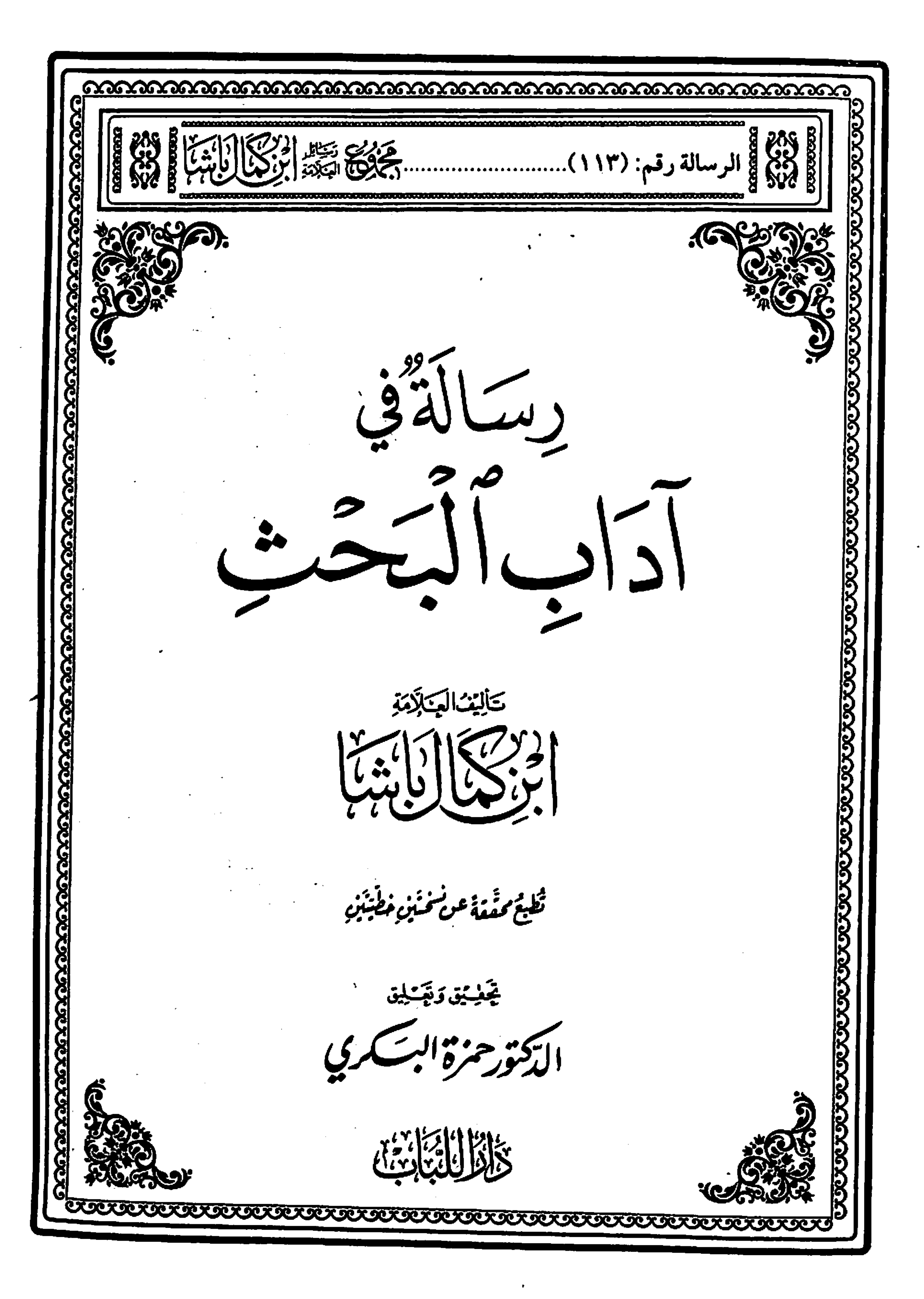


رسالة في آداب البحث

تأليف العلامة

ابن كمال باشا

تطبع محققة عن نسختين خطيتين

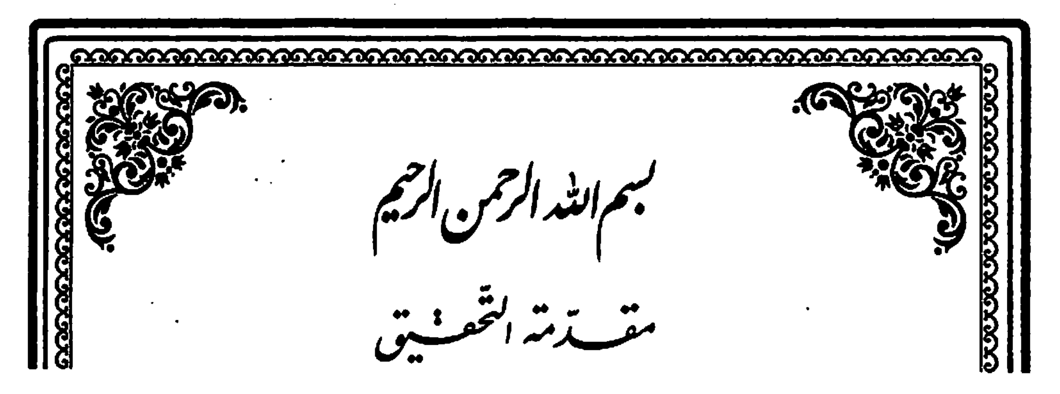
تحقيق وتعليق

الدكتور حمزة البكري

دار اللباب

مكتبة بايزيد (ب)

المكتبة الحميدية (ح)



الحمدُ لله الكريم الوهّاب، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدنا محمَّد مَجمَع الفضائل والآداب، وعلى آلِهِ وصَحْبه خيرِ آلٍ وأصحاب، وعلى تابعيهم بإحسانٍ إلى يوم الحساب.

وبعدُ:

فهذه رسالةٌ لطيفةٌ صنَّفها العلامة أحمد بن سليمان بن كمال باشا، المتوفى سنة (٩٤٠هـ)، رحمه الله تعالى، في آداب البحث والمناظرة.

وهو عِلمٌ مُهِمّ يخدمُ العلومَ كلَّها كالمنطق، لأنّ المسائلَ العِلميّةَ تتزايدُ يوماً فيوماً، بتَلاحُقِ الأفكار والأنظار، ولتفاوتِ مراتب الطبائع والأذهان لا يخلو عِلمٌ من العلوم عن تَصادُم الآراء، وتَبايُنِ الأفكار، وإدارةِ الكلام من الجانبَين للرَّدِّ والقبول، فلا بُدَّ من قانون يُعرِّفُ مراتبَ البحث، على وَجْهٍ يَتَميَّزُ به المقبولُ عن المردود، وتلك القوانين هي عِلمُ آداب البحث[1].

وهذا العِلمُ ممّا استَحدَثَه المتأخرون، ولهم فيه تصانيف، وأكثرُها مُختَصَرات، أو شروحٌ لها ممَّنْ تأخَّرَ عنها[2]، ومن أوائل مَنْ صنَّف فيه ـ ولعلّه أوّلُهم مُطلَقاً ـ

---

(١) انظر: «كشف الظنون» لحاجّي خليفة (١/ ١)، وقد نقله عن العلامة محمَّد أمين الشرواني في «الفوائد الخاقانية».

(٢) انظر: «كشف الظنون» لحاجّي خليفة (١/ ١).

العلامةُ شمسُ الدِّين محمد بن أشرف السَّمَرقنديّ (ت بعد ٦٩٠)، ورسالتُه فيه هي «أشهَرُ كتب هذا الفنّ»[١]، ثم الإمامُ عَضُدُ الدِّين الإيجيّ (ت ٧٥٦)، ثم السَّيِّدُ الشريف الجرجانيّ (ت ٨١٦)، وكلُّها رسائلُ صغيرة، وعليها شروحٌ وحواشٍ[٢].

وتأتي هذه الرسالةُ ـ أعني: رسالةَ ابن كمال باشا ـ مُتّسِقةً مع نظائرها من الرسائل المُصنَّفةِ في هذا الفن، سواء في حَجْمِها أو في طريقة تصنيفها، وقد كان لها أثرٌ بارز فيما لحقَها، كما يُعرَفُ من المُقارنةِ بينها وبين «رسالة الآداب» للعلامة طاشْكُبْري زادَهْ (ت ٩٦٨).

وهي ثابتةُ النِّسبة إليه، فقد ذكرَ حاجّي خليفة أنّ لابن الكمال رسالةً في الآداب[٣]، وعلى الرَّغم من أنه لم يَذكُر فاتحتَها أو خاتمتَها أو شيئاً عنها، ومن أنّ ثمّةَ رسالةً أُخرى في الآداب تُنسَبُ إلى ابن الكمال، إلّا أنني أُرجِّحُ أنّ المقصود هو هذه الرسالة، وذلك لأنّ ديباجة هذه الرسالة: «الحمدُ لوليِّه، والصَّلاةُ على نبيِّه» مما يَستَعمِلُه ابنُ كمال باشا في غير ما رسالةٍ من رسائله.

كما أنّ «رسالة الآداب» لطاشْكُبْري زادَهْ ـ وهو أحدُ المُهتَمِّين بمُصنَّفات ابن كمال باشا[٤]، كم هو معلومٌ لكلِّ مَنْ تَتبَّعَ الحركةَ العِلميّة في ذلك العصر ـ متشابهةٌ إلى حدٍّ كبير مع هذه الرسالة، بل تكادُ تكونُ رسالةُ المُصنِّف مُضمَّنةً بعباراتِها في

---

(١) انظر: «مفتاح السعادة» لطاشْكُبْري زادَهْ (١/ ٢٨٠)، و«كشف الظنون» (١/ ١).

(٢) إلاّ أنّ ما صُنِّفَ على الأُولى أكثر ممّا صُنِّفَ على الثانية، وما صُنِّفَ على الثانية أكثر مما صُنِّفَ على الثالثة.

(٣) انظر: «كشف الظنون» لحاجّي خليفة (١/ ١).

(٤) ومن ذلك: إفرادُه رسائل في مسائل أفرد ابنُ كمال باشا فيها رسائل أيضاً، كما في الوجود الذهنيّ والقضاء والقَدَر.

رسالة طاشكبري زاده، مع تصرُّف يسير بالتقديم والتأخير، وبعضِ زياداتٍ في مواضع مُتفرِّقة.

وعليه، فهذه الرِّسالةُ صحيحةُ النِّسبةِ إلى المُصنِّف جَزْماً، وأما الرسالةُ الأخرى المنسوبة إليه فتبقى في دائرة الاحتمال.

وقد اعتَمَدتُ في تحقيقها على نُسختَينِ خطيَّتَين، الأولى: نسخة مكتبة بايزيد، ورمزتُ إليها بالحرف (ب)، والثانية: نسخة المكتبة الحميدية، ورمزتُ إليها بالحرف (ح).

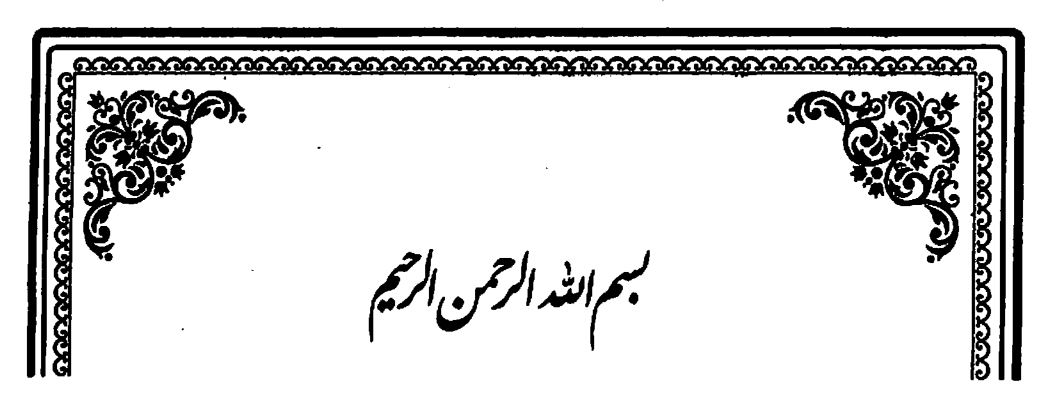
وأما عنوانها فقد خَلَتْ عنه النُّسخة (ب)، وورد في (ح): «رسالة في آداب البحث»، وهو ما أثبتُّه.

ومع أنّ الرسالةَ أشبَهُ بالمتن، ولذا فهي بحاجة إلى الشرح والبيان، إلّا أني لم أرَ أنْ أُعلِّق عليها بشيءٍ من ذلك، اكتفاءً بشروح الرسائل المذكورة في هذه المُقدِّمة سابقاً، ومنها «فتح الوهّاب بشرح الآداب» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاريّ، وهو شرح لرسالة السَّمَرقَنديّ، و«شرح الرشيدية على الرسالة الشريفيّة»، وغيرهما من كتب هذا الفنّ، وإحالةً على ما قام به الدكتور حايف النبهان من تحقيق «رسالة الآداب» لطاشْكُبْري زادَهْ وشرحها، فقد نشرها متناً مجرَّداً ومفصَّلاً ومجزَّأً ومُقابَلاً ومشروحاً ومُحقَّقاً، ورسالتنا هذه تكادُ تكونُ مُضمَّنةً بعبارتها في الرسالة المذكورة، كما سلف، فكان شرحُ رسالة طاشْكُبْري زادَهْ بمثابة شرح لهذه الرسالة كذلك.

والحمدُ لله في البَدْءِ والخِتام، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدنا محمَّد خيرِ الأنام.

المُحقِّق

***



الحمدُ لِوَليِّه، والصَّلاةُ على نبيِّه، وعلى آلِهِ العِظام، وأصحابِهِ الكِرام.

وبعدُ:

فإنّ آدابَ البَحْث: عِلمٌ باحِثٌ عن أحوالِ المُتخاصِمَيْنِ في النِّسْبةِ بينَ الشيئَينِ إظهاراً للصَّواب.

ويُقالُ لهما: السَّائلُ والمُعلِّل.

أمّا المُعلِّلُ فهو الذي يَنصِبُ نفسَه لإثباتِ الحكم بالدَّليل، وأمّا السائلُ فهو[1] الذي يَنصِبُ نفسَه لنَفْيِ الحكم، والمُعلِّلُ ما دامَ مُعلِّلاً يكونُ حقُّه تَعْليلاً، وأمّا الدَّعْوى بلا دليلٍ أو المَنْعُ منه فغيرُ مَسْموع.

واعلَمْ أنّ طرقَ السّائلِ في المُناظَرةِ ووظيفتَه فيها مَسْموعاً عندَ المُناظِرينَ المُحقِّقِينَ ثلاثةٌ: المُناقَضةُ، والنَّقْضُ، والمُعارَضة.

لأنه لا يَخْلو: إمّا أن يكونَ بمَنْعِ مُقدِّمةِ الدَّليلِ، أو الدَّليلِ نفسِه، أو المَدْلول.

فإنْ كانَ الأوَّل؛ فإنْ منَعَ بغيرِ الدّليلِ ـ مُستَنِداً[2]..................

---

(١) في (ب) و(ح): «وهو»، وأصلحتُه بحسب السِّياق.

(٢) في (ب): «سنداً»، والمُثبَتُ من (ح)، والمراد: إنْ منع بغير الدليل، سواء كان المنعُ مُستَنِداً إلى سَنَدٍ أو مجرَّداً عنه. وعبارةُ طاشكبري زاده في «آدابه» (ص: ٥٣): «فإنْ منع مجرَّداً أو =

كانَ أو مُجرَّداً ـ فهو[1] المُناقَضةُ، ويُسمّى: النَّقْضَ التَّفْصيليَّ أيضاً[2]، وأمّا مَنعُه بالدَّليلِ فهو غَصْبٌ غيرُ مَسْموعٍ عندَ المُحقِّقين[3].

وإنْ[4] كانَ الثّاني؛ فإنْ منَعَ بالشاهِدِ فهو النَّقْضُ، ويُسمّى: النَّقْضَ الإجماليَّ أيضاً، وأمّا مَنعُه بلا شاهِدٍ فهو مُكابَرةٌ غيرُ مَسْموعةٍ اتِّفاقاً.

وإنْ[5] كانَ الثّالث؛ فإنْ منَعَ بالدَّليلِ فهو المُعارَضةُ، وأمّا مَنعُه بلا دليلٍ فهو مُكابَرةٌ غيرُ مَسْموعةٍ أيضاً اتِّفاقاً.

وأمّا مَنْعُ الأمرِ الذي ليسَ بمَدْلولٍ ولا دليلٍ ولا مُقدِّمةِ دليلٍ ليسَ[6] مِنَ المُناظَرة، لأنه لا يَصدُقُ عليه تَعْريفُ المُناظَرةُ، وهيَ النَّظَرُ بالبَصيرةِ[7] مِنَ الجانبَيْنِ في النِّسْبةِ بينَ الشيئَينِ إظهاراً للصَّواب.

فعُلِمَ أنّ وظيفةَ السّائلِ على قانونِ التَّوْجيهِ ثلاثة.

وأمّا الثّلاثةُ الباقيةُ ـ أي: مَنْعُ المُقدِّمةِ بالدّليل، ومَنْعُ الدليلِ بلا شاهِدٍ، ومَنْعُ المَدْلولِ بلا دليلٍ ـ مِن وظائفِ المُكابِرين.

= بالسَّنَد»، وفي بعض نُسَخِها: «مجرَّداً أو مقروناً بالسَّنَد».

(١) في (ب): «فهذا».

(٢) زاد طاشْكُبْري زادَهْ في «آدابه» (ص: ٥٣): «ومنها نوعٌ يُسمّى بالحلّ، وهو تعيينُ موضع الغَلَط».

(٣) زاد طاشْكُبْري زادَهْ في «آدابه» (ص: ٥٤): «لاستِلزامِهِ الخَبْط، نعم قد يَتَوجَّهُ ذلك بعد إقامةِ الدليل على تلك المُقدِّمةِ الممنوعة».

(٤) في (ح): «فإن».

(٥) في (ب) و(ح): «فإن»، وأصلحتُه بحسب السِّياق.

(٦) كذا، وحقُّه أن يُقال: «فليس»، وسيتكرَّر مثلُه في مواضع، فأكتفي بالتنبيه عليه هنا.

(٧) سقط من (ح): «بالبصيرة».

وأمّا وظيفةُ المُعلِّلِ عندَ المُناقَضةِ: إثباتُ المُقدِّمةِ المَمْنوعةِ[1]، أو نفيُ السَّنَدِ المُساوي اللازِمِ[2] بالدَّليلِ - وأمّا بلا دليلٍ[3] فمُكابَرةٌ - أو إثباتُ مُدَّعاهُ بدليلٍ آخَر.

ووظيفتُه عندَ النَّقْضِ نفيُ شاهِدِه بالدَّليلِ - وأمّا نفيُه بلا دليلٍ فمُكابَرةٌ - أو إثباتُ مُدَّعاهُ بدليلٍ آخَر.

ووظيفتُه عندَ المُعارَضةِ: هو النَّقْضُ والمُناقَضةُ والمُعارَضةُ، لأنَّ المُعلِّلَ حينَئذٍ يكونُ كالسّائلِ، والسّائلَ كالمُعلِّلِ[4].

فاعلَمْ أنه إذا لم يَقدِرِ السّائلُ لإيرادِ وظيفتِهِ عندَ الأدِلّة؛ بأنْ ينتهيَ كلامُ المُعلِّلِ إلى أمرٍ ضروريِّ القَبولِ[5] يَلزَمُ عَجْزُه[6] فيه، وتَتِمُّ المُباحَثةُ والكلام.

وإنْ قدَرَ السائلُ، ولم يَقدِرِ المُعلِّلُ لإيرادِ وظيفتِهِ عندَ الأسئلةِ[7]، يَلزَمُ عَجْزُه فيه أيضاً، وتَتِمُّ المُباحَثةُ والمُناظَرة.

ويُقالُ لِعَجزِ المُعلِّلِ: إفحام، ولِعَجزِ السّائلِ: إلزام.

---

(١) زاد طاشْكُبْري زادَهْ في «آدابه» (ص: ٥٥): «بالدليل أو بالتنبيه».

(٢) إنما قيّد بالمُساوي «لأنّ السَّنَدَ ملزومٌ لثبوتِ المنع، وانتفاءُ الملزوم لا يستلزمُ انتفاءَ اللازِم، لكنْ على تقديرِ المُساواةِ يُمكِنُ انتفاؤُه»، كما في الرسالة الأخرى في الآداب المنسوبة إلى المُصنِّف.

(٣) زاد في (ب): «ليس»، وهي زيادة مُقحَمة.

(٤) زاد طاشْكُبْري زادَهْ في «آدابه» (ص: ٥٥): «ثمّ إنّ مَنْ يكونُ بصَدَدِ التعليل قد لا يكونُ مدَّعياً، بل يكونُ ناقلاً عن الغير، فلا يَتَوجّهُ عليه المنع، بل يُطلَبُ منه تصحيحُ النَّقْل فقط»، وسيأتي هذا المعنى في الرسالة الأخرى المنسوبة لابن كمال باشا في آداب البحث.

(٥) زاد طاشْكُبْري زادَهْ في «آدابه» (ص: ٥٦): «أو مُسلَّم».

(٦) زاد في (ح): «إلزاماً».

(٧) في (ح): «الأسولة»، وأثبتُّها على الطريقة المعهودة في رَسْمِها، وفي (ب): «أدلة الأسول»، وهو خطأ. والمرادُ بالأسئلة: ما هو وظيفةُ السائل، وهي المُناقضةُ والنَّقْضُ والمُعارضة.

وأمّا قُدْرتُهما لا إلى نهايةٍ فتَسَلسُلٌ، وهو مُحال[١].

وأمّا عندَ المُعارَضةِ بالمِثْلِ وبالغيرِ يَصِيرُ المُعلِّلُ كالسّائل، وبالعَكْس.

ووظيفتُه[٢] حينَئذٍ: هيَ المُناقَضةُ والنَّقْضُ، دونَ المُعارَضة، لأنّ مُدَّعى المُعلِّلِ لا يَثبُتُ ما دامَ خِلافُه ثابتاً بدليلِ المُعارِض[٣]، سواءٌ كانَ له ألفُ دليل.

وقيلَ: يجوزُ المُعارَضةُ أيضاً، لأنّ الدَّليلَ الأوّلَ للمُعلِّلِ والدّليلَ الثاني للمُعارِضِ[٤] تَعارَضَا وتَساقَطَا، والدّليلَ الثالِثَ للمُعلِّلِ سالمٌ عن المُعارَضة، إنْ كانَ سالماً، كما صرَّحَ في «شرح العقائد» في بَحْثِ الجنّةِ والنارِ[٥]، وإنْ لم يَكُنْ كِلا الدَّعوَيَينِ مُجرَّداً، لأنّ الدليلَينِ تَعارَضَا وتَساقَطَا.

---

(١) هنا تفترقُ رسالةُ طاشكُبْري زادَهْ عن رسالة المُصنِّف، فما ذكره المُصنِّفُ بعد هذا لم يَذكُرْه طاشكُبْري زادَهْ، وذكر بدلاً منه في «آدابه» (ص: ٥٧ ـ ٥٨): «وأما آدابُ المناظرة فهي: أنه ينبغي للمُناظِرِ أن يحترزَ عن الإيجاز، وعن الإطناب، وعن استعمال الألفاظ الغريبة، وعن اللفظِ المُجمَل ـ ولا بأس بالاستِفسار ـ وعن الدَّخْل قبل الفَهْم ـ ولا بأس بالإعادة ـ وعن التَّعرُّض لِـمَا لا دَخْلَ له في المقصود، وعن الضَّحِكِ ورَفْع الصوت وأمثالهما، وعن المُناظرة مع أهل المَهابةِ والاحتِرام، وألّا يَحسَبَ الخصمَ حقيراً».

(٢) أي: المُعلِّل.

(٣) سقط من (ب): «بدليل المعارض».

(٤) في (ب): «للمعارضة»، وهو خطأ.

(٥) يعني: ما ذكره السَّعدُ التفتازانيّ «شرح العقائد النسفية» (ص: ١١٧) في الجواب عن استدلال المعتزلة على أن الجنّة والنار تُخلَقان يوم القيامة، وليستا بمخلوقتَينِ الآن، بقوله تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ [القصص: ٨٣]، قال في جوابه: «قلنا: يحتملُ الحالَ والاستمرار، ولو سُلِّمَ فقِصّةُ آدم تبقى سالمةً عن المُعارِض».

وأمّا عندَ المُعارَضةِ بالقَلْبِ لا وظيفةَ للسّائلِ إلّا إثباتُ مُدَّعاهُ[١] بدَليلٍ آخرَ، وحينَئذٍ يُفيدُ للمُعلِّلِ، لأنّ الدَّليلَ الأوّلَ مِنَ المُغالَطاتِ لِنسبتِهِ على السَّواءِ إلى النَّقيضَيْنِ، والدَّليلَ الثانيَ يَجعَلُ راجِحاً دَعْوى[٢] المُعلِّلِ، فيَثبُتُ له.

وأمّا النَّقْضُ والمُعارَضةُ فيه ـ أي: في المعارَضةِ بالقَلْبِ ـ فيَصِيرُ المُعلِّلُ أيضاً كالمُعارِضِ[٣]، لأنّ الدَّليلَ بعَيْنِهِ دليلُ المُعلِّلِ[٤].

***

(١) في (ح): «ما ادّعاه»، والمعنى واحد.

(٢) في (ح): «الدعوى».

(٣) في (ب): «كالمعارضة أي كالمعارِض».

(٤) بعدها في (ح): «تـمَّتِ الرسالة»، وفي (ب): «تـمَّتِ الرسالة لابن كمال باشا».